

وسائل الشيعة

[171] يزيد نحوه الا أنه قال: أخذ ولدها منها وبيعت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان (1) وغيره (2). 3 - باب ان الجارية إذا اسقطت من سيدها بعد موته فهي ام ولد وتنعتق وحكم الوصية لام الولد وبيع ام الولد من الرضاع. (29324) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (1) - في حديث - انه قال في جارية لرجل كان يأتياها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر، قال: هي ام ولد. (29325) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال: إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموما (1)، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا (2) وعلى الثالث في النكاح (3). (1) تقدم في الباب 24 من ابواب بيع الحيوان. (2) تقدم ما يدل على ذلك عموما في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الابواب. الباب 3 فيه حديثان (1) الفقيه 3: 287 / 1368. (1) في المصدر: ابي عبد الله (عليه السلام). (2) قرب الاسناد: 74. (1) يأتي في البابين 4 و 6 من هذه الابواب. (2) تقدم في الباب 82 من ابواب احكام الوصايا. (3) تقدم في الباب 19 من ابواب الرضاع. (*)
